يعني سقوط الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان
يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري
وابن المديني كما سيأتي قال ابن الصلاح وعله اي ولعل الامام احمد قيد
اي تقيد في اسقاطها بالرواية لالتزامه اتباعها فلم يجد فيها ما اليس
منها نوعا لمذهبه في عدم ابدال النبي صلى الله عليه وسلم بالرسول وان
لم يختلف المعنى لكن مع نطقه بهما اذا قرا او كتب كما رووا اي المحدثون
ذلك عنه حكاية لم يتصل اسنادها وقد قال الخطيب وبلغني انه كان
يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على العمدة بالرواية ابن دقيق العيد
ايضا وقال اذا ذكر الصلوة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان
نضجها قرينة تدل على ذلك ككونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعلمه فمن كتبها ولم تكن في الرواية
نبه على ذلك ايضا برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين
اليونيني في نسخته التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له وعباس
بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما مر نسبة لبني العنبر بن عمرو
بن تميم وعلي ابن المديني بالاسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية بيضا
في كتابيهما لها اي للصلوة احيانا لا لاعجال اي للعجلة وعادا بعد عوضا
بكتابة ما تركاه ثم للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان ما
تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما
عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وشن الصلوة نطقا
وكتابة على سائر الانبيا والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي
عن اجماع من يعتد به قال وليس الترضي والترحم على الصحابة والتابعين
وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز لها اي للصلوة مع السلام في
خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابنا العجم وعوام الطلبة فيكتبون
بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه مكروه ويقال
ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتنب انت الحذف لها شيء منها
اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلوة او سلاما اي بحذف

احدها

احدهما تكفي ما اهمك من دينك كما ثبت في الخبر والاقتصار على احدهما مذكور
مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لا اكتب وسلم فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك
لا تتم الصلوة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم المقابلة
وما معها ما يأتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب و
عارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب
مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرضا موثوقا به اما
بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان
سماعا او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل
او بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض
مع نفسه او عارض هو او ثقة بقط غيره مع شيخه او ثقة بقط غيره وقع
حال السماع ام لا ولكن خير العرض ما كان مع استاده اي شيخه بان يعرض
كتابه بكتابه بنفسه معه اذ يسمع منه او عليه ويقرا لما في ذلك من الاحتياط
التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ايسر للسماع
وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي بل خير العرض ما كان
مع نفسه لانه ح على يقين من مطابقة الكتابين ولهذا اشترطا بعضهم
هذا مجزوم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي في اشتراط ذلك غلطا
قايله فقال ابن الصلاح انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بغلط
ولينظر السامع ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخة له او لمن حضر فهو
جدير بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين بل يجب النظر فيها
فقد سئل عمن لا ينظر في الكتاب والمحدث يقرا يجوز له ان يحدث
بذلك عنه قال اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن
الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم
اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حال القراءة ثم ما
مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم
القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)